علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٤٠١-٩-١٤ ٣٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:
- المراد بالخروج عن محل الابتلاء **حالات عدم صدور الفعل بحسب طبعه عن المكلف** لتوقفه على مقـدمات و عنايات فائقة أو طويلة بحيث يرى كأنه غير مقدور عرفا و ان كان مقدورا عقلا كما فى استعمال كأس فى بلد لا يصل إليه عادة أو تتنفر الطباع عن الإقدام عليه كما فى أكل الخبائث مثلا،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و الجامع ان يضمن انصراف المكلف عن الفعل بحسب الطبع الأولي و النوعي للناس بقطع النّظر عن عناية أو خصوصية زائدة فيكون بحكم العاجز عنه عرفا و ان لم يكن عاجزا حقيقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد وقع البحث عند المحققين عن منجزية العلم الإجمالى بحرمة واقعة خارجة عن محل الابتلاء أو حرمة واقعة أخرى داخلة فى محل الابتلاء، و لتفصيل البحث حول هذا الأمر ينبغى الحديث فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

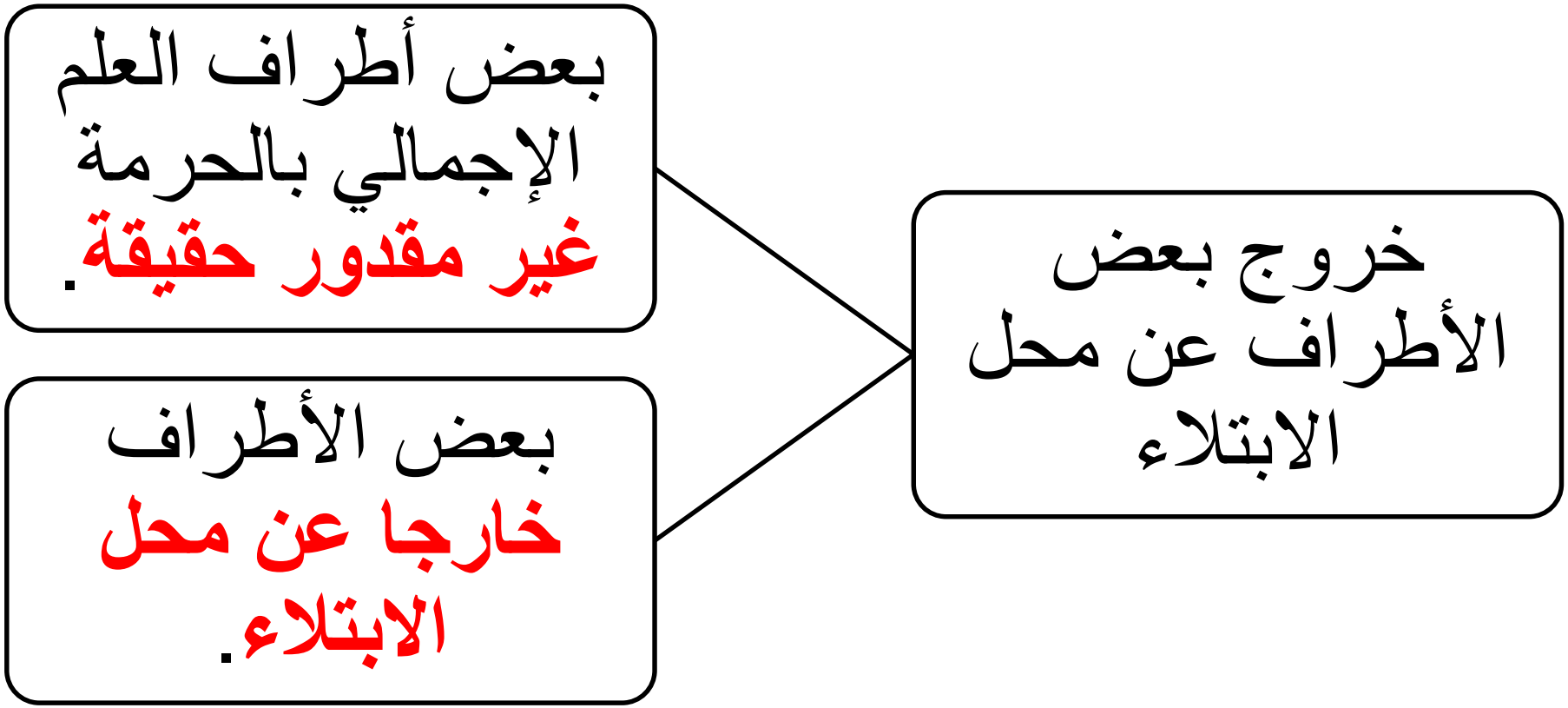

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- المقام الأول- فيما إذا كان بعض أطراف العلم الإجمالى بالحرمة غير مقدور حقيقة.
- المقام الثانى- فيما إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و مفروض البحث فى المقامين **مقارنة** العجز الحقيقى أو العرفى مع العلم أو **تقدمه** عليه
- و اما إذا حصل العجز بعد العلم الإجمالى فقد عرف حكمه مما سبق فى بحث الاضطرار.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

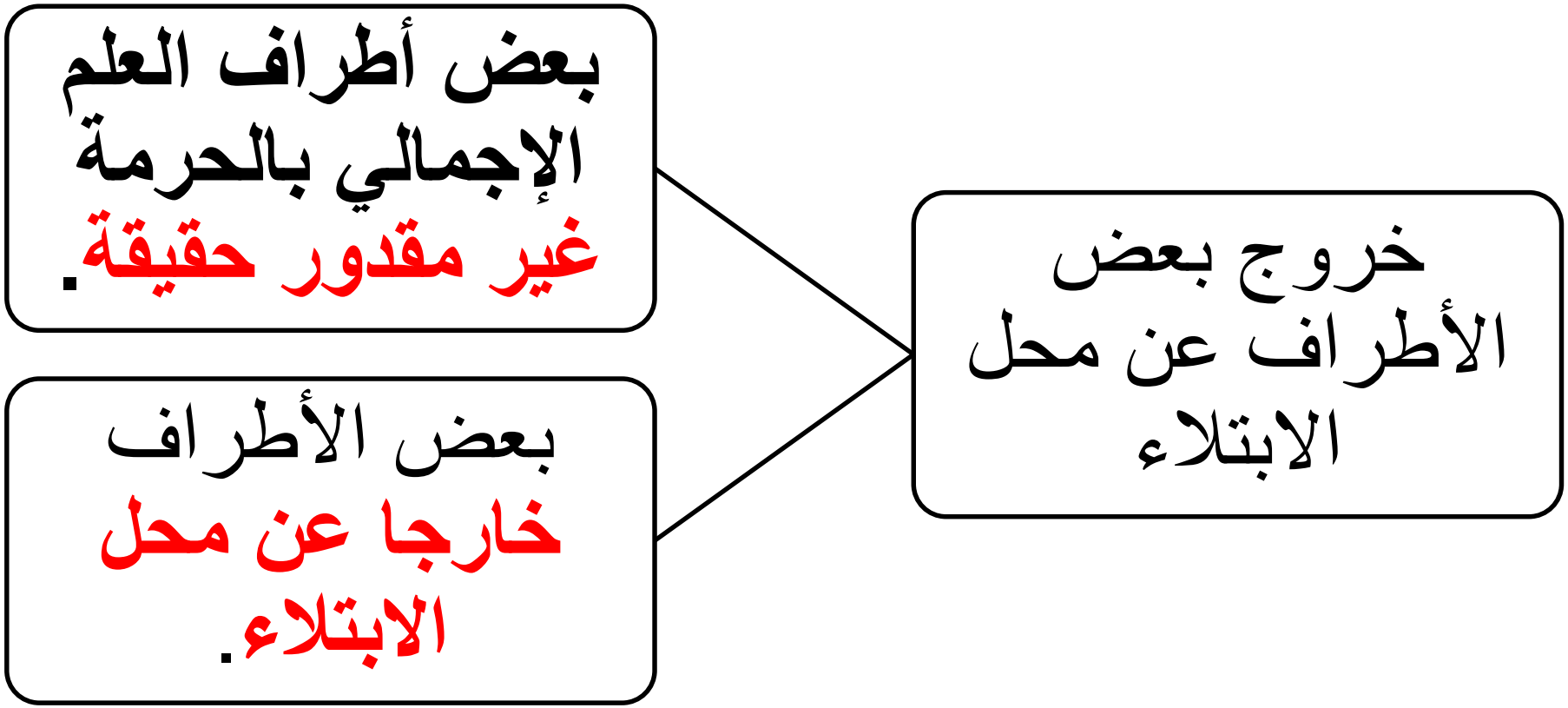

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- اما البحث فى المقام الأول- كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد مائعين مثلا و كان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلا على الوصول إليه- فلا إشكال فى عدم منجزية هذا العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يستند المحققون فى وجه ذلک عادة إلى ان مثل هـذا العلم الإجمالى لا يكون علمـا بتكليـف فعلـى فـالركن الأول منتف لأن النجس إذا كان هو المائع الّذى لا يقدر عليه المكلـف فلـيس موضـوعا للتكليـف إذ التكليـف مشروط بالقدرة لا محالة فلا علـم إجمـالى بـالتكليف الفعلى على كل تقدير و انما يشک فى وجوده لاحتمال كون النجس فى الطرف المقدور.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و كأن هذا التقريب حصل انسياقا مع ما يذكر فى بحث الاضطرار فجعلوا الاضطرار العقلى إلى ترک الحرام كالاضطرار العقلى إلى فعله فكما لا ينجز العلم الإجمالى مع الاضطرار إلى ارتكاب طرف معين منه كذلک لا ينجز مع الاضطرار إلى ترکه لأن التكليف مشروط بالقدرة و كل من الاضطرارين يساوق انتفاء القدرة فلا يكون التكليف ثابتا على كل تقدير.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و التحقيق: ان الاضطرارين يتفقان فى نقطـة و يختلفان فى أخرى، فهما يتفقان فى عدم صحة توجه النهى و الزجر معهما فكمـا لا يصـح ان يزجر المضطر إلى شـرب المـائع عـن شـربه كذلک لا يصح زجر من لا يتمكن من شربه و هذا يعنى انه لا علم إجمالى بالنهى فـى كلتـا الحالتين،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لكنهما يختلفان بلحاظ مبادئ النهى من المفسدة و المبغوضية فان الاضطرار إلى الفعل يشكل حصة من وجود الفعل مغايرة للحصة التى تصدر من المكلف بمحض اختياره فيمكن ان يفترض ان الحصة الواقعة عن اضطرار كما لا نهى عنها لا مفسدة و لا مبغوضية فيها و انما المفسدة و المبغوضية فى الحصة الأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما الاضطرار إلى ترک الفعل و العجز عن ارتکابه فلا یشکل حصۀ خاصۀ من وجود الفعل علی النحو المذکور فلا معنی لافتراض ان الفعل غیر المقدور للمکلف لیس واجدا لمبادئ الحرمۀ و انه لا مفسدۀ فیه و لا مبغوضیۀ، إذ من الواضح ان فرض وجوده مساوق لوقوع المفسدۀ و تحقق المبغوض

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فكم فرق بين من هو مضطر إلى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته و من هو عاجز عن أكله لوجوده فى مكان بعيد عنه فأكل لحم الخنزير عن اضطرار إليه قد لا يكون فيه مبادئ النهى أصلا فيقع من المضطر بدون مفسدة و لا مبغوضية و اما أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة و المبغوضية لا محالة و عدم النهى عنه لا لأن وقوعه لا يساوق الفساد بل لأنه لا يمكن ان يقع،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و نستخلص من ذلک ان مبادئ النهی یمکن ان تکون منوطة بعدم الاضطرار إلی الفعل و لکن لا یمکن ان تکون منوطة بعدم العجز عن الفعل، و علیه ففی حالة الاضطرار إلی الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی یمکن القول بأنه لا علم إجمالی بالتکلیف لا بلحاظ النهی و لا بلحاظ مبادئه،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما فی حالة الاضطرار بمعنی العجز عن الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی فالنهی و ان لم یکن ثابتا علی کل تقدیر و لکن **مبادئ النهی** معلومة الثبوت إجمالا علی کل حال و **هو کاف فی التنجیز** لأن ما یدخل فی العهدة انما هو روح الحکم و ان لم یجعل المولی خطابا علی طبقه لعدم الحاجة إلیه أو لاستهجانه فالرکن الأول ثابت لأن العلم الإجمالی بالتکلیف یشمل العلم الإجمالی بمبادئه

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يجب ان يفسر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث أى ان الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المقدور بلا معارض إذ لا معنى لجريانه فى الطرف غير المقدور لأن إطلاق العنان تشريعا فى مورد تقيد العنان تكوينا لا محصل له فينحل العلم الإجمالى حكما هذا على مسلك الاقتضاء

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما على مسلک العليـة فأيضـاً لا يكـون العلـم الإجمالى منجزا لأنه ليس صالحا لتنجيـز معلومـه على كل تقدير لأن التنجيز هو الدخول فى العهـدة عقلا و الطرف غيـر المقـدور كمـا لا يعقـل تعلـق الخطاب به لا يعقل تنجـزه و دخولـه فـى العهـدة عقلاو يشترط عند أصحاب هذا المسلک ان يكون العلم الإجمالى منجزا لكلا الطرفين [١].

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- _____
- [١]- قد يقال: إذا لم يتحصص الفعل إلى حصتين مقدور و غير مقدور جرى ذلک فی طرف الواجب المردد بين طرفين أحدهما غير مقدور للمكلف مع انه لا إشكال فی عدم تماميۀ الركن الأول من أركان العلم الإجمالی فيه.
- فانه يقال: فی طرف الوجوب يمكن ان تكون القدرۀ شرطا فی الاتصاف بحيث من دونها لا حاجۀ للمولی إلی الفعل فلا محبوبيۀ لا ان المحبوب لا يتحقق و هذا بخلاف الحرام أو المبغوض فان القدرۀ عليه التی تعنی القدرۀ علی العصيان لا يمكن ان تكون دخيلۀ لا فی المبغوض و لا فی البغض، نعم يمكن ان تكون الحصۀ الاختياريۀ لا الاضطراريۀ هی المبغوضۀ إلّا ان هذا معناه بحسب الحقيقۀ ان القدرۀ علی امتثال الحرمۀ و ترک الحرام دخيلۀ فی الاتصاف كما لا يخفی.
- نعم يمكن ان يناقش فی تماميۀ الركن الأول من أركان منجزيۀ العلم الإجمالی فی المقام بأحد امرين:
- الأول- ربما يكون الملاک فی النهی من جهۀ المصلحۀ فی الترک لا المفسدۀ فی الفعل فإذا احتمل ذلک كان الشک فی الاتصاف واردا بان يكون الترک غير الاضطراری القهری هو الواجد للملاک كاحتمال اختصاص الملاک بالفعل الاختياری فی الواجب فلا يكون العلم بروح التكليف فعليا علی كل تقدير.
- الثانی- ان الركن الأول انما هو تعلق العلم الإجمالی بما يدخل فی العهدۀ و يتنجز علی المكلف- سواء كان خطابا أو ملاكا- فإذا كان العجز مانعا عن الخطاب الشرعی كان مانعا لا محالۀ عن حكم العقل بالتنجز و حق الطاعۀ- كما اعترف به سيدنا الأستاذ (قدس سره) فی تخريج عدم المنجزيۀ فی المقام علی مسلک العليۀ- و معه لا يكون العلم الإجمالی فی المقام علما إجماليا بما يدخل فی العهدۀ و يقبل التنجز علی كل تقدير بل بلحاظ ما يصلح للدخول فی العهدۀ تكون الشبهۀ بدويۀ فلا يتوقف التأمين فی المقام علی اختلال الركن الثالث بل تجری حتی البراءۀ العقليۀ علی القول بها.
- و دعوی: انه بعد العلم بفعليۀ الملاک فی أحد الطرفين يكون الشک فی تحققه لو اقتحم الطرف المقدور فيحكم العقل بالاشتغال فيه لو لا الترخيص الشرعی.
- مدفوعۀ: بأن المنجز عقلا ما إذا شک فی تحصيل امتثال التكليف المعلوم تعلقه بفعل كما فی موارد الشک فی المحصل لا ما إذا كان الشک فی تعلقه بالطرف المقدور أو غير المقدور كما فی المقام فان هذا من الشک فی التكليف و انه فيما يكون مقدورا ليكون منجزا أو فيما لا يكون مقدورا فلا يكون منجزا.